



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام 2024

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 42



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير هيئة نزع السلاح لعام 2024



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول مقدمة
7	الثاني تنظيم الدورة الموضوعية لعام 2024 وعملها
9	الثالث الوثائق
9	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
9	باء - وثائق أخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
10	الرابع الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الأول

مقدمة

1 - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين القرار 62/78 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح⁽¹⁾،

وإن تشييراً إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 95/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 105/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 91/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 54/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 83/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 65/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 86/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 77/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 90/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومقرراتها 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإن تشييراً بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"⁽²⁾، بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42).

(2) القرار 119/44 جيم، المرفق.

بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽³⁾،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

1 - **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح؛

2 - **تثني** على هيئة نزع السلاح لإتمام نظرها بنجاح في البند المعنون "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، وتقر النص المعتمد بشأنها⁽⁴⁾؛

3 - **تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية"؛

4 - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

5 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية 78/37 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، أخذاً في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

6 - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2024:

(أ) [لم يحدّد بعد]؛

(ب) [لم يحدّد بعد]؛

(3) القرار د-10/2.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

7 - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (هـ) من القرار 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

8 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2024، أي في الفترة من 1 إلى 19 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2024 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزاً من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2023⁽⁵⁾ مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2024، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2024؛

11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(5) المرجع نفسه، الملحق رقم 27 (A/78/27).

تنظيم الدورة الموضوعية لعام 2024 وعملها

2 - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام 2024 في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها 390، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2024 (انظر A/CN.10/PV.390). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام 2024 وفقا لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار 119/44 جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة 62/78 وتناولت الهيئة أيضا مسألة انتخاب أعضاء مكتبها. وانتخبت الهيئة نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، محمد عثمان إقبال جادون، رئيسا لدورتها لعام 2024.

3 - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التنظيمية (A/CN.10/L.91).

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، انتخبت الهيئة عمر عصام الدين صادق أحمد (مصر)، ومحمد لوال محمود (نيجيريا)، وفيفيانا روسيو سانابريا دوارتي (باراغواي) نوابا للرئيس.

5 - وفي وقت لاحق، وافقت السيدة سانابريا دوارتي، باراغواي، أيضا على أن تقوم بدور المقررة.

6 - وفي الجلسة 390 أيضا، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2024 (A/CN.10/L.92)، بصيغته المنقحة شفويا. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال.
- 3 - تنظيم الأعمال.
- 4 - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- 5 - توصيات بشأن التفاهات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي.
- 6 - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.
- 7 - مسائل أخرى.
- 7 - وفي الجلسة 391، المعقودة في 1 نيسان/أبريل، أحاطت الهيئة علما بالجدول الزمني لاجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2024/CRP.1).
- 8 - وانتخبت الهيئة، في جلستها 393، المعقودة في 2 نيسان/أبريل، كاثرين سارة جونز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نائبة للرئيس.
- 9 - وعقدت الهيئة دورتها الموضوعية لعام 2024 في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 1 إلى 19 نيسان/أبريل. وعقدت الهيئة خلال دورتها ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.391-396). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصفتها أمانة الهيئة، واضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بدور الأمانة الفنية.

10 - وخلال الدورة، كان مكتب الهيئة مؤلفاً على النحو التالي:

الرئيس:

محمد عثمان إقبال جادون (باكستان)

نواب الرئيس:

ممثلو باراغواي ومصر والمملكة المتحدة ونيجيريا

11 - وفي الجلسة 391، انتخبت الهيئة أكاي دفالي (جورجيا) رئيساً للفريق العامل الأول، لتتأول البند 4 من جدول الأعمال، وجوليا إليزابيث رودريغيز أكوستا (السلفادور) رئيسة للفريق العامل الثاني، لتتأول البند 5 من جدول الأعمال.

12 - وفي الجلسات 391 إلى 394، المعقودة يومي 1 و 2 نيسان/أبريل، أجرت الهيئة تبادلاً عاماً للأراء بشأن كل بنود جدول الأعمال. وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للأراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأرن، وأستراليا، وإسرائيل، واندونيسيا (أولاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز ثم بصفتها الوطنية)، وأنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، وقطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس (أيضاً باسم كازاخستان)، وكينيا، ولافتيا (باسم دول البلطيق)، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (أولاً باسم مجموعة الدول العربية ثم بصفتها الوطنية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيانات أيضاً كل من الكرسي الرسولي ودولة فلسطين، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، بصفة مراقب.

13 - وفي الجلسة 391، استمعت الهيئة إلى بيان أدلت به الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

14 - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بمهمة تناول البند 4 من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ثماني جلسات في الفترة من 3 إلى 19 نيسان/أبريل.

15 - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند 5 من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني 10 جلسات في الفترة من 3 إلى 18 نيسان/أبريل.

الفصل الثالث

الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

16 - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدّمة من الأمين العام إلى الهيئة من أجل دورتها الموضوعية لعام 2024 (A/CN.10/215).

باء - وثائق أخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

17 - قُدمت في سياق عمل الهيئة الوثيقة الواردة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها: ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2024/WG.I/WP.1)

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

- 18 - في الجلسة 395، المعقودة في 19 نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ولم تقدم أي توصيات. ووافقت على إحالة نصّي التقريرين المستسخين أدناه إلى الجمعية العامة.
- 19 - وفي الجلسة 396، المعقودة في 19 نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة بتوافق الآراء تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس وأعضاء المكتب ورئاستي الفريقين العاملين والأمانة العامة.
- 20 - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند 4 من جدول الأعمال

- 1 - في الجلسة 390، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2024، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام 2024 (A/CN.10/L.92)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند 4 من جدول الأعمال وهو بعنوان "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".
- 2 - وعقد الفريق العامل، برئاسة أكاي دفالي (جورجيا)، ثماني جلسات في الفترة من 3 إلى 19 نيسان/أبريل 2024. وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصفته أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بصفته مستشاراً للفريق العامل.
- 3 - وأجرى الفريق العامل مناقشات مستفيضة بشأن البند 4 من جدول الأعمال.
- 4 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2024، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.10/2023/WG.I/CRP.1/Rev.2، والمؤرخة 19 نيسان/أبريل 2023.
- 5 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 8 نيسان/أبريل 2024، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن مجموعة من آراء الدول الأعضاء بشأن ورقة الرئيس المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2023 (الواردة في الوثيقة A/CN.10/2023/WG.I/CRP.1/Rev.2، التي عُمت في 5 نيسان/أبريل 2024).
- 6 - وفي الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في 11 و 15 و 16 نيسان/أبريل 2024، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس التي عُمت في 9 نيسان/أبريل 2024.
- 7 - وفي الجلستين السادسة والسابعة، المعقودتين في 17 و 18 نيسان/أبريل 2024، تبادلت الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس المنقحة (A/CN.10/2024/WG.I/CRP.1/Rev.1)، التي عُمت في 16 نيسان/أبريل 2024.

8 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 19 نيسان/أبريل 2024، أعربت الوفود عن موافقتها وأفكارها الأولية بشأن ورقة الرئيس المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.10/2024/WG.I/CRP.1/Rev.2، التي عُمت في 19 نيسان/أبريل 2024 تحت مسؤوليته ودون المساس بمواقف الوفود.

9 - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند 4 من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وأعرب الفريق العامل أيضا عن تقديره للرئيس والأمانة العامة.

21 - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند 5 من جدول الأعمال

1 - في الجلسة 390، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2024، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام 2024 (A/CN.10/L.92)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند 5 من جدول الأعمال وهو بعنوان "توصيات بشأن النقاهاات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي".

2 - وعقد الفريق العامل، برئاسة جوليا إليزابيث رودريغيز أكوستا (السلفادور)، 10 جلسات غير رسمية، في الفترة من 3 إلى 18 نيسان/أبريل 2024. وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصفته أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بصفته مستشارا للفريق العامل.

3 - وأجرى الفريق العامل مداولات مستفيضة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، وفقا لولاية الهيئة.

4 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2024، أجرى الفريق العامل تبادلا عاما للآراء بشأن البند 5 من جدول الأعمال.

5 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2024، استمع الفريق العامل إلى عرض قدمه مكتب شؤون نزع السلاح بشأن تقرير الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح (A/78/268)، وتبادل الآراء بشأن التقرير.

6 - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2024، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن موضوع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري واستمع إلى عرضين من خيمينا بيبيروس من الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، التي تناولت موضوع الذكاء الاصطناعي، وسارة غراند كليمون من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، التي تناولت موضوع المنظومات غير المأهولة.

7 - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 8 نيسان/أبريل 2024، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن موضوع التكنولوجيا الرقمية واستمع إلى عرض قدمته إيلينا نور من مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي وبافل كاراسيف من الرابطة الوطنية لأمن المعلومات على الصعيد الدولي.

- 8 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن موضوع البيولوجيا والكيمياء واستمع إلى عرضين قدمهما جيمس ريفيل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي تناول موضوع البيولوجيا، وبيتر هوتشكيس من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي تناول موضوع الكيمياء.
- 9 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2024، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن موضوع تكنولوجيات الفضاء والفضاء الجوي واستمع إلى عرضين قدمهما راجيسواري بيلاي راجاوبالان من مؤسسة أبحاث الرصد، الذي تناول موضوع الآثار الأمنية الدولية للتكنولوجيات الجديدة في الفضاء، وتيموثي رايت من المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، الذي تناول موضوع القذائف.
- 10 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 12 نيسان/أبريل 2024، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن موضوع التكنولوجيات الكهرومغناطيسية وتكنولوجيات المواد واستمع إلى عرضين قدمهما توماس ويثينغتون من المعهد الملكي للخدمات المتحدة، الذي تناول موضوع الحرب الإلكترونية، وفرانك غروسبيتش من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تناول موضوع التصنيع بالإضافة.
- 11 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 15 نيسان/أبريل 2024، استمع الفريق العامل إلى عروض قدمها رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75، ورئيس فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة فيما يتصل بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ورئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن العروض.
- 12 - وفي الجلسة نفسها، استمع الفريق العامل إلى عروض عن المبادرات التي تقودها الدول فيما يتعلق بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي قدمها ممثلو الولايات المتحدة والصين وجمهورية كوريا والنمسا، وتبادل الآراء بشأنها.
- 13 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2024، أجرى الفريق العامل تبادلًا للآراء بشأن التكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي.
- 14 - وعقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل، قررت الرئيسة أن تصدر ورقة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2024، على مسؤوليتها الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 18 نيسان/أبريل 2024، ناقش الفريق العامل ورقة الرئيسة.
- 15 - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند 5 من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيسة والأمانة العامة.

